أن يكون عدلا سميعا بصيرا مجتهدا .

قوله عدلا .

هذا المذهب ولو كان تائبا من قذف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إن فسق بشبهة فوجهان .

ويأتي بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته .

وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهرا وباطنا ـ كما في الحدود ـ أو ظاهرا فقط كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو ذلك ؟ وفيها الخلاف كما في العدالة في الأموال فظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها كالتي في الأموال .

وقد يقال : إنها كالتي في الحدود انتهى .

قوله سميعا بصيرا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يشترطان .

قوله مجتهدا .

هذا المذهب المشهور وعليه معظم الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن حزم : يشترط كونه مجتهدا إجماعا .

وقال : أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله .

وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة .

وأن الحق لا يخرج عنهم .

قال المصنف في خطبة المغني : النسبة إلى إمام في الفروع ـ كالأئمة الأربعة ـ ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة .

قال بعض الحنفية : وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم .

قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي انتهى .

واختار في الترغيب : و مجتهدا في مذهب إمامه للضرورة .

واختار في الإفصاح و الرعاية : أو مقلدا .

قلت : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس .

وقيل في المقلد : يفتي ضرورة .

وذكر القاضي : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد C : .

لا يكون ففيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث فقال : إن كنت لا أحفظه فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه .

قال القاضي : لا يقتضي هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد C لمنعه الفتيا .

بلا علم .

قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه .

وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد C يفتي بها .

قال القاضي : هذا منه مبالغة في فضله .

وظاهر نقل عبد ا : يفتي غير مجتهد .

ذكره القاضي .

وحمله الشيخ تقي الدين C على الحاجة .

فعلى هذا : يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك .

قال في الفروع : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد انتهى .

وقال في أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده .

كمخالفة المفتي نص الشارع .

فائدة : يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا .

ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا .

قاله الشيخ تقي الدين C .

ويأتي قريبا شيء من أحكام المفتي